

مذكرة عامة عدد 30 / 2003

الموضوع : شرح أحكام الفصول 35 و 36 و 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 .

ملخص مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان المؤمن لهم

- 1 - أحدث الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2001 صندوق ضمان المؤمن لهم يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها .
- 2 - طبقا لأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2001 يمول صندوق ضمان المؤمن لهم خاصة عن طريق مساهمة مؤسسات التأمين التي تضبط نسبتها بأمر .
- 3 - طبقا لأحكام الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 حددت نسبة مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان المؤمن لهم بـ 1% .
- 4 - تحتسب المساهمة على أساس الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات والضرائب .
- 5 - طبقا لأحكام الأمر المذكور أعلاه تستثنى من قاعدة احتساب المساهمة أقساط التأمين على الحياة وإعادة التأمين وتكوين الأموال .
- 6 - طبقا لأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2001 تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان المؤمن لهم بالنسبة إلى الإستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين .

أحدث الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2001 صندوق ضمان المؤمن لهم يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وذلك بتسديد مبالغ التعويضات الموضوعة على كاهل هذه المؤسسات .

وطبقا لأحكام الفصل 36 من نفس القانون تتكون موارد هذا الصندوق خاصة من مساهمة مؤسسات التأمين .

وقد تم ضبط نسبة المساهمة وقاعدتها بمقتضى الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 .

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المشار إليها أعلاه .

1 (ميدان تطبيق المساهمة

تطبق مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان المؤمن لهم على كل عقود التأمين المبرمة مع مؤسسات التأمين مهما كانت طبيعة الأخطار المؤمنة ومكان إبرام هذه العقود .

وتعفى من مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان المؤمن لهم الأقساط الصادرة بعنوان :

- عقود التأمين على الحياة ،
- عقود تكوين رأس مال ،
- عقود إعادة التأمين .

2 (قاعدة المساهمة ونسبتها

ضبطت قاعدة مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان المؤمن لهم ونسبتها بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 .

أ- قاعدة المساهمة :

تحتسب المساهمة على أساس الأقساط الصافية الصادرة خلال كل شهر بعد طرح مبلغ أقساط التأمين الملغاة خلال نفس الشهر حتى وإن صدرت قبل هذا الشهر وذلك في صورة خضوعها للمساهمة عند صدورها .

ولا تدخل ضمن قاعدة احتساب المساهمة المعاليم المستوجبة على عقود التأمين التالية :

- المعلوم الوحيد على التأمين ،
- المساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات ،
- المساهمة لفائدة صندوق تأمين ضحايا حوادث السيارات .

ب - نسبة المساهمة

حدّدت نسبة مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان المؤمن لهم بـ 1%.

3 - الإستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد والإسترجاع :

تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان المؤمن لهم بالنسبة إلى الإستخلاص والواجبات والمراقبة و معاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين .

أ - الإستخلاص :

تدفع المساهمة من قبل مؤسسات التأمين على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إصدار الأقساط الخاضعة .

ب - العقوبات :

ينجر عن عدم دفع المساهمة أو التأخير في دفعها تطبيق خطية تأخير تحتسب على مبلغ المساهمة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بنسبة :

- 0.75 % عند الدفع التلقائي للمساهمة بدون تدخل مصالح المراقبة الجبائية .

- 1% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الإعراف بالدين شريطة أن يتم قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

- 1.25% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية وعدم دفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوماً المذكور أعلاه .

وتطبق هذه الخطية ابتداء من اليوم الأول الموالي لإنهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله :

- دفع المساهمة ،
- أو الإعتراف بالدين ،
- أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ،
- أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية .

ج - التقادم :

يتم تدارك الأخطاء والإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المساهمة أو في تطبيق نسبتها أو في احتسابها إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار أقساط التأمين في صورة التصريح بالمساهمة ويرفع هذا الأجل إلى عشرة سنوات في صورة عدم التصريح بالمساهمة .

د - المراقبة و النزاعات:

تتم مراقبة المساهمة ومعاينة المخالفات المتعلقة بها ونزاعاتها حسب نفس القواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

هـ - الإسترجاع :

يمكن استرجاع المساهمة المدفوعة خطأ أو بدون موجب في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه المساهمة قابلة للإرجاع وعلى أقصى تقدير في أجل خمس سنوات من تاريخ الإستخلاص .

4 (تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

طبقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والذي ينص على أن النصوص الترتيبية تكون نافذة خمسة أيام بعد إيداع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس دون اعتبار يوم الإيداع فإن أحكام الأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 تطبق على أقساط التأمين الصادرة ابتداء من يوم 7 أكتوبر 2002 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك